PSYCHOLOGY AND EDUCATION (2024) 61(11): 877-885
ISSN: 1553-6939

The role of the Al-Habas Foundation in the dismemberment of captives in Andalusia during the Nasri era

Dr. Redouane Zirar[1]

[1]University Abu bakr belkaid Tlemcen (Algeria).

The E-mail Author: redouane.zirar.5582@gmail.com

Received: 05/2024 **Published: 11/2024**

Abstract:

This study addresses the topic "The role of the Al-Habas Foundation in the scourge of captives in Andalusia during the Nasri era", especially since this era has witnessed a sharp rise in the pace of the wars of restitution by Christian monarchies on the Iberian peninsula, especially after the defeat of Muslims in the battle of Las Navas de Tolosa in (609 AH/1212 M), the prolonged fall of one Islamic city after another, and many prisoners as Andalusia dar jihad and war.

In the face of this deplorable situation, Andalusian society, which is imbued with the values of solidarity and empowerment of the vulnerable, has assumed various roles, most notably by contributing to the provision of funds for the performance of Muslim prisoners from the House of War through the Al-Habas Foundation. Its services have increased during this phase, with the institution's staff directing a portion of the funds collected to cover the ransom of prisoners of war, especially in the towns situated on the stomps. To further confuse this paper, we ask the following question: To what extent has the Al-Habas Foundation contributed to the disintegration of Muslim prisoners in Andalusia during the Nasri era?
Keywords: Prisoners; Confinements; Disintegration; Andalusia; Nasri era.

دور مؤسسة الأحباس في افتكاك الأسرى ببلاد الأندلس خلال العهد النصري

د. زيرار رضوان[1]

[1]جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان (الجزائر).

الملخص:

تعالج هذه الدراسة موضوع" دور مؤسسة الأحباس في عمليات فداء الأسرى ببلاد الأندلس خلال العهد النصري"، خاصة وأن هذه الحقبة شهدت ارتفاعا حادا لوتيرة حروب الاسترداد من طرف الممالك المسيحية

في شبه جزيرة ايبيرية خاصة بعد انهزام المسلمون في معركة حصن العقاب سنة (609ه/1212م)، وتوالي سقوط المدن الاسلامية الواحدة تلوا الأخرى، وكثرة الأسارى باعتبار الأندلس دار جهاد وحرب، وأمام هذا الوضع المزري اضطلع المجتمع الأندلسي المتشبع بقيم التضامن ونصرة المستضعفين بأدوار مختلفة أبرزها المساهمة في توفير الأموال لافتداء الأسرى المسلمين من دار الحرب عن طريق مؤسسة الأحباس، والتي تعاظمت خدماتها خلال هذه المرحلة، حيث عمل القائمون على هذه المؤسسة بتوجيه جزء من هذه الأموال المحصل عليها لتغطية فديات أسرى الحروب خاصة في المدن الواقعة على الثغور . ولأجل إماطة اللثام أكثر على ورقتنا البحثية هذه نطرح التساؤل التالي: إلى أي مدى ساهمت مؤسسة الأحباس في عمليات افتكاك الأسرى المسلمين ببلاد الأندلس خلال العهد النصري؟
الكلمات المفتاحية: الأسرى؛ الأحباس؛ الافتكاك؛ الأندلس؛ العهد النصري.

1. مقدمة:

بعد أن ظلت الدولة الإسلامية في الأندلس بضعا من الزمن متماسكة موحدة بدأت تقام ممالك مسيحية في شمال اسبانيا بغزو الأراضي الإسلامية أو ما يعرف بحروب الاسترداد بالإسبانية (Reconquista)، خاصة بعد سقوط غرناطة حاضرة دولة بني الأحمر سنة 1492م، حيث كثرت الأسارى باعتبار الأندلس دار جهاد وحرب، مما أفرز شكلا من أشكال التضامن والتكافل، اضطلعت فيها فئات المجتمع الإسلامي في تقديم الحلول لأزمة الأسير تارة بالدعاء والتبرك، وتارة أخرى بالمساهمة الفعلية في توفير مال الفدية ومنحها لمؤسسة الأحباس، والتي تعاظمت خدماتها خلال هذه المرحلة، من خلال توجيه بعض أموالها لتغطية فديات أسرى الحروب وتخليصهم من التعذيب والقتل والتنصير.

ولأجل الإحاطة أكثر بدراستنا لا بد من تتبع دور مؤسسة الأحباس والقائمين عليها في افتكاك الأسرى المسلمون في عهد بني الأحمر.

- وللإجابة عن هذه الإشكالية لا بد من ضبط بعض المفاهيم ذات صلة مباشرة بدراستنا هذه: الأسر- الأحباس- الفداء. دولة بني نصر.
- كيف تم تنظيم مؤسسة الأحباس والقائمين عليها في عهد بني نصر؟
- نظرة المصادر الأندلسية في عهد بني نصر لعمليات افتكاك الأسرى؟
- إلى أي مدى ساهمت مؤسسة الأحباس في فداء أسرى المسلمين من دار الحرب؟.

2.ضبط المفاهيم

1.2 . مفهوم الأسر:

الأسر لغة جمع أسرى أو أُسراء، أو أسارى، من قبض عليه وأخذ. نقول أسرى الحرب[1]. والأسير لغة مصدره أسرته، ويقال للواحد أسير ويجمع على أسرى وأسارى والإسار هو القيد[2].

أما اصطلاحا: الأسير هو الأخيذ وهو كل محبوس في قيد أو سجين أسير حتى ولم يشد بالقيد[3]، وأسير الحرب هذا هو تعريف للشخص المقاتل من التصرف بنفسه، وابقائه مشلول الحركة حتى لا يعود ثانية غلى ساحات المعارك، ولا يفك أسره حتى انتهاء الحرب.

أما في الفقه الإسلامي: فيقصد بالأسير في منظور الشريعة الإسلامية ذلك المقاتل من الكفار الذي قبض عليه المسلمون حيا في ساحة المعركة[4].

2.2 . تعريف الحبس لغة

يعبر بعض الفقهاء عنه بالحبس، وبعضهم بالوقف. والوقف عندهم أقوى من التحبيس. والحُبس بالضم من حبس حبسا فهو محبس، وحبيس، واحتبس فرسا في سبيل الله أي وقفه، والحبس بوزن القفل ما وقف، والجمع أحباس، ويقع على كل شيء، وقفه صاحبه وقفا محرما لا يباع ولا يوهب ولا يورث. فهو الامساك والاقتصاص[5].

ويذكر السرخسي: أن الوقف لغة هو الحبس أو المنع[6]. والوقف مصدره وقفت الدابة ووقفت الأرض على المساكين والجمع أوقاف، يقال: وقفت ولا يقال أوقفت، إلا في لغة شاذة وعليها العامة، ويقال: أحبس لا حبس، فالأولى فصيحة والثانية رديئة، ويعبر عن الوقف بالحبس ويقال في المغرب وزير الأحباس، وفي الأندلس صاحب الأحباس[7].

وبهذا يكون معنى الحبس في الاصطلاح العربي والأندلسي متطابقا مع ما معناه اللغوي القائم على امساك الشيء ومنع التصرف به إلا على الأمور المخصص لها.

أما اصطلاحا:

يعرفه ابن عرفة (ت403ه/1013م): الوقف مصدر إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطية ولو تقدير ا، فتخرج عطية الذوات والعارية والعمري و اسم ما اعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا، أي جعل المالك مملكة منفعة مملوكة[8].

ويضيف ابن عبد البر:" الحبس أن يتصدق الانسان المالك لأمره بما شاء من ربعه ونخله وكرمه وسائر عقاره لتجري غلات ذلك وخراجه ومنافعه في السبيل الذي سلبها فيه مما يقرب إلى الله عز وجل ويكون الأصل موقوفا لا يباع ولا يوهب ولا يورث أبدا[9]. والاوقاف أو الاحباس هي موارد بيت المال التي لا متولي لها وذلك على شرط واقفيها إذا عرفت هذه الشروط[10].

فالقوانين وتلك الشروط هي التي كونت مجتمعا ثم انهارت، وتبث بأنه لا يمكن قيام ذلك المجتمع من جديد إلا على أساس تلك الشروط والقوانين[11].

فالأوقاف إذا هي ما يعبر عما يقدمه أهل البر والاحسان من تبرعات تدخل في بيت مال المسلمين، ويعتبر أحد ايراداته فضلا عن مصادر الدخل السابقة من جزية وخراج وغيرها.

3.2 .الفدية لغة:

جاء في لسان العرب فدى : فديته فدى وفداء وافتديته. والمفاداة: تدفع رجلا وتأخذ رجلا والفداء أن تشتريه، فديته بمالي فداء، وفديته بنفسي[12] وفي التنزيل الحكيم:" وإن يأتوكم أسارى تفادوهم"[13]. معناه تشتروهم من العدو وتنقدوهم. قال له: جعلت فداك وأفداه الأسير: قبل منه فديته[14]، كأن اشتريته وخلصته به إذا لم يكن أسيرا، وإذا كان أسيرا مملوكا قلت فاديته، وكان أخي أسيرا ففاديته[15].

الفدية بكسر الفاء وسكون الدال: البدل الذي يفتدي به المكلف من المكروه يعرض له[16]. وفي القرآن الكريم:" فاليوم لا يؤخذ منكم فدية ولا من الذين كفروا"[17]، والفدية لغة: فكاك الأسير: يقال فداه من الأسر، يفديه فدى إذا استنفذه بمال والفدية اسم ذلك المال وجمعها فدى وفديات.

وتطلق الفدية في المصطلح الشرعي على" ما يقي الانسان به نفسه من مال يبذله في عبادة قصر فيها ككفارة الصوم[18].وبخصوص الفداء يجيز المالكية لولي الأمر أن يفادي بالسبي من نساء أو صبيان ولكن بالنفوس دون المال[19].

4.2 .دولة بني نصر:

تنتسب دولة بني نصر لمحمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن حسن بن نصر بن قيس الأنصاري، والذي كان يعرف بالشيخ و الغالب بالله هو كبيرهم إلى نهاية دولة الموحدين، وسميت الدولة باسمه[20].

ويعتبر عبد الله الغالب بالله محمد بن يوسف بن محمد بن أحمد بن خميس بن نصر بن قيس الخزرجي، ويرجع نسبه إلى سعد بن عبادة الأنصاري[21].نشأت غرناطة[22] على مسرح الأحداث الأندلسية في ظل ضعف الموحدين وتصاعد حدة الهجمات النصرانية التي اتخذت تتهاوى واحدة تلو الأخرى، ولم يكن ابن هود رد تلك الهجمات. وفي منتصف عام 635ه/1283م سيطر السلطان محمد بن نصر على غرناطة ووضع اسس دولته الجديدة، وخط عليها شعاره" لا غالب إلا بالله" ولقب بالغالب الله، وقاعدته في الحكم" لا حكم إلا بالرجال، ولا رجال إلا بالمال، ولا مال إلا بالعمارة، ولا عمارة إلا بالعدل والسياسة"[23].

يعتبر أبو عبد الله محمد الصغير (892-897ه/1485م-1492م) الملقب بالصغير تمييزا له عن عمه الزعل، وهو من قام بتوقيع معاهدة الاستسلام المخزية مع الاسبان (فردينا ند وايزابيلا) بتاريخ 22 محرم

25/ه897 نوفمبر 1491م، وتم تسليم غرناطة في 02 جانفي 1492م، ودخلت طلائع الجيش الاسباني ورفعت علم قشتالة على قصر الحمراء وتحويل المساجد إلى كنائس والشروع في اضطهاد المسلمين[24].

3.تنظيم الأحباس في عهد ملوك بني نصر

كان ملوك غرناطة يسندون مؤسسة الأحباس إلى قاضي الجماعة بالحاضرة تحت اشراف قاضي الجماعة الذي كان ينظر في المواريث والأحباس، و يؤم الناس في الصلاة يوم الجمعة[25] وكان من اختصاصات القاضي الإشراف على موارد الاحباس وسجلات الفتاوي الفقهية[26].

لقد اهتم الأندلسيين أيام ببني نصر بالوقف، حيث حبس (أبي جعفر أحمد بن دحنين) الذي أسند النظر فيه لوزير (أبي عبد الله محمد القنبيلي) أحد وزراء مملكة غرناطة في النصف الثاني من القرن التاسع هجري/ الخامس عشر ميلادي[27]، ولم تكن اختصاصات القاضي الغرناطي تختلف عن زملائه من قضاة مشرق العالم الإسلامي ومغربه، بل كان يقوم بالفصل في المنازعات المختلفة بالميراث والوصايا والحبس والنزاع الخاص بالعقارات والمنقولات ويرعى مصالح الأيتام[28]، ومنه يدرك الناس أن القضاة لهم النظر في الأوقاف ولا دخل للسلطة فيها.

4.الافتكاك في المصادرة التاريخية الأندلسية إبان عهد بني نصر:

لقد أصبح نشاط افتكاك الأسرى أكثر تنظيما، حيث ذكر الفكاك ونشاطه في اتفاقيات الهدنة بين غرناطة وقشتالة، ويعود ذلك لثبات الحدود بين الإقليمين الإسلامي والمسيحي ووجود آليات قانونية حافظت على سريان اتفاقيات السلم بين الطرفي، منها مؤسسة الفكاكة وشرطها الحدود وجهاز القاضي بين الملوك الذي يختص في حل النزاعات على الثغور بين سكان الاقليمين تجنبا لخرق الهدنة[29].

فمن بنود الهدنة المنعقدة في (813ه/1410م) نجد الآتي: " لا يمكن للفكاكين الدخول لإقليم مملكة قشتالة ومملكة غرناطة، ويمنع ذلك في حالة عدم وجود رخصة من ملك الاقليم الذي ينتمي إليه الفكاك، وتسري هذه الهدنة في البر وفي المنافذ، أو الموانئ البحرية، ويمكن لفكاكي الاقليمين القشتالي والغرناطي البحث عن أسرى موطنهم وافتكاكهم، ويتمتع هؤلاء الفكاكين بالحماية من كلا الطرفين، ولا يمكن لأي شخص آخر الدخول إلى غير اقليمه بدون رخصة من الملك إلا هؤلاء الفكاكين[30].

5. دور مؤسسة الاحباس في افتكاك الأسرى:

لا شك أن الأسر لون من ألوان الهزيمة للمحارب، بل هو أشد وقعا من الهزيمة، إذ هو قد انهزم بإقصائه قسرا عن ميدان القتال، ثم أضيف إلى ذلك تجريده من سلاحه ومصادرة حريته ووقوعه في قيود كبله بها عدوه، فتصبح رغبة الأسير المسلم الحصول على حريته، وهو ما عبر عنه مولاي بلحميسي في كتابه المعنون بـــــ:" الاسرى الجزائريين وأوربا المسيحية" les Captifs Algériens et l'Europe Chrétienne أبياتا شعرية للشاعر محمد بلخير باللهجة العامية تعكس بصدق رغبة الأسير المسلم في الحصول على الحرية في قوله:

سَلاَّك الَمغْبُون مَنْ وْطَنْ الكُفّارْ قَادَرْ كُلْ غْرِيبْ لَبْلاَد تَدِيهْ.
سَلَّكْنِي مَنْ ضِيقْ العْدَا وَ التَّزْيَارْ قَادَرْ تَبْنِي الرِيحْ وَالكَافْ تَوْطِيهْ
سَلَّكْنِي يَا خَالْقِي مَنْ هَذَا الَجارْ حَبْس الرُّومِي لَا تَخلِي مَسْلَم فِيهْ.

ويفهم من هذه الأبيات أن الأسرى تعرضوا لكل أشكال الاضطهاد والترهيب خاصة زمن الحروب والفتن في الأسر، حيث كانت الأسيرات المسلمات في دار الحرب توضع لهن في أسواقهم خلاخيل الحديد فتنفطر لهن الأفئدة"[31] وهي عبارة تفيد عرضهن للبيع في الأسواق. إلا أننا نعتقد أن مصير الإنسان من جراء الحروب كان أكثر مأسوية، ففضلا عن القتل الذي كان مرادفا طبيعيا لأية حرب، كانت كل حملة عسكرية أو غارة تديل في نصوص الفترة إلى مقدار ما غنمه المنتصر من أسرى، وحسابيا استفحلت ظاهرة الاسترقاق مما جعلنا نتساءل عن مصير هؤلاء الأسرى وما هي آليات انقادهم من هذه الوضعية المأسوية؟.

ونستشف من متون المرحلة أن الحرب نظرا لتعاظمها في هذه المرحلة، أفرزت أشكالا من التضامن والتكافل الاجتماعي، اضطلعت فيها فئات المجتمع الاسلامي[32] بأدوار مختلفة وأبرزها المساهمة في توفير الأموال لافتداء الأسرى المسلمين من دار الحرب، فقد كان أهل بادس والمشرفين على افتداء الأسرى

يطلبون مساهمة النواحي المجاورة في أموال الفدية، وكثيرا ما توجهوا إلى سكان سبتة لاستخلاص ما يمكن أن تجود به أريحيتهم[33]، كما تحدث ابن عبد الملك عن الفقيه محمد بن أحمد ابن امحمد اللخمي ت 614ه/1217م الذي " ندب الناس إلى افتكاك أسارى، فتسارع الناس إلى بذل ما حضرهم، وخلع كثير منهم بعض ما كان عليه من الثياب، فتراكمت أمام منبره حتى كادت تحجبه عن الأبصار سوى ما وعد به، فتجمل من أثمان تلك الثياب مال جسيم"[34].

وفي هذا الشأن يشير ابن جبير:" أن عمليات افتداء الأسرى والأموال المحصلة من مساعدات كانت تتجمع في الثغور القريبة من دار الحرب، كما أننا لم نصادف نصا يميز بين الأسير الأندلس والمغاربي، بل إن عمليات الافتداء وما يجمع لها من المال كانت تخص الأسير المسلم كيفما كان موطنه سواء من المغرب الاسلامي أو من الاندلس، بل نميل إلى القول أن عمليات الافتكاك التي تكفل بها المسلمون كانت تراعي بعد الأسير عن بلده، وغياب من يتكفل من أهله بافتكاكه، مما يعني أن المغاربة قد حظوا بقسط هام من أموال أهل الاندلس المقدمة لافتكاك أسرى دار الحرب، ومما يعزز هذا التخريج ما عرف عن أهل المشرق الإسلامي، اعتمادا على قول ابن جبير أن" من جميل صنع الله تعالى لأسرى المغاربة بهذه البلاد الشامية الافرنجية أن كل من يخرج من ماله وصية المسلمين بهذه الجهات الشامية وسواها إنما يعنيها في افتكاك المغاربة خاصة لبعدهم عن بلادهم وأنهم لا مخلص لهم سوى ذلك من بعد الله عز وجل، فهم الغرباء المنقطعون عن بلادهم، فملوك هذه الجهات من المسلمين والخواتين من النساء، وأهل اليسار والثراء، إنما ينفقون أموالهم في هذا السبيل، وقد كان نور الدين رحمه الله في مرضه أصابته، تفريق إثنى عشر ألف دينار في فداء أسرى من المغاربة، وقال هؤلاء يقصد أسرى الشام يفتكهم أهلوهم والمغاربة غربا لا أهل لهم".

وبفضل تلك الاموال التي كانت تجمع لفداء الأسارى استطاع أبي يوسف بن عبد الحق المريني كما ورد على لسان ابن عذاري أن " يفدي ثلاثة وثمانين شخصا من أهل شريس وغيرهم طالبين الآجر من ربهم، إلى أن وصلوا بعد ذلك إلى بلدهم، وقيل إن جملة ما اجتمع بإشبيلية من أسرى أهل سلا ثلاثة آلاف نفس بين ذكر وأنثى صغيرا وكبيرا أكثرهم أطفالا صغارا وعجائز وشيوخا كبارا وبعث الأمير أبو يوسف رحمه الله تعالى أبا بكر بن يعلى في أواسط شهر ذي القعدة من العام المؤرخ برسم افتكاك الأسرى المذكورين ففك الله اسرهم على يديه وافتدى أكثرهم وكان قد أسر في حملتهم قاضي سلا أبو علي ابن عشرة ففداه الأمير في حملة من فداهم واستنفذهم من أيدي أعاديهم وكل مأسور له أهل أو مال فدى من أسره ويسر الله له في أمره"[35].

وقد حبست الدنانير بالاندلس على الاسرى، فيشير الونشريسي ت 914ه/1508م أن رجلا حبس على فداء الأسرى ستمائة دينار من الذهب المعين وبيده تقديمات من القضاة تتضمن تبوث أمانته واشترطوا عليه ألا يصرف إلا في الفداء[36]. كما كان النصارى و المسلمون يبيعون بالوثائق كما يظهر ذلك من النص التالي:" باع مرتين غرسية دي إبرة ومن أبي عمر بن الشيخ أبو سليمان بن أبي عمر نحميش الاسرائيلي، أسيرا واحدا اسمه وعدده 145 مثقالا إلى أن يقول نقلا عن كتاب عجمي بشأن الأسير الذي أخرجه جوان ديمنقوس بالمناداة بقرطبة وتاريخه 1310م[37].

وفي مدينة مالقة صادف ابن بطوطة القاضي أبا عبد الله بن أبي جعفر الطنجالي" قاعدا بالجامع الأعظم، ومعه الفقهاء ووجوه الناس يجمعون مالا برسم فداء الأسارى"[38]، ناهيك عما عرف في مختلف المدن الاندلسية أنه كلما وقع أسيرا في دار الحرب، قام المؤذنون في المساجد يشهرون بأمره، ويجمعون له ما تيسر من المال، وما فضل منه بعد استيفاء فدية الأسير يصرف في افتداء غيره[39]، بل جرى العرف عند أهل بعض الحصون أن مال فدية أسراهم تقسم عن جميع أهل الحصن[40].

ودائما في تخصيص أموال الاحباس لتغطية أسرى الحروب، فقد سئل الفقيه محمد بن قاسم القوري 872ه/1467م عن الرباعات المحبسة على ضريح ملوك شالة وأوجه صرف الأموال المتحصلة منها، فأوصى بتحويل بعضها لفك أسرى المسلمين[41]، وفي نازلة أخرى سئل بعض الشيوخ" عمن افتكه المسلمون، هل يستحق الأخذ من أحباسهم"[42]، مما يفيد تخصيص الأسرى بأوقاف خاصة خلال هذه المرحلة.

وهذا الاطار نجد أن العديد من النصوص أتبثث عن ميل الناس إلى تحبيس الأموال نقدا أو عينا في سبيل فداء الأسرى، من ذلك السيدة" التي عهدت بمقياس ذهب يكون ثمنه وقفا مؤبدا مع الذهب العين للسلف لفداء الأسارى لا يزال كذلك"[43]. وأخرى " عهدت بأسباب معينة من متروكها للأسير، ولمسجد قريتها"[44]، ومن عهد بمال محبس على فداء الأسارى جملته ستمائة دينار من الذهب العين"[45] والورثة الذين عينوا من تركة فقيدهم ما وصى به " للأسارى ولغيرهم دارا وموضعا"[46]، كما أن السلطان المريني أبي عنان حبس جزء من الأموال بغرض افتداء أسرى المسلمين[47].

ومن مظاهر التكافل في افتداء الأسرى أيضا ميل الناس إلى تخصيص وصية الثلث من تركاتهم لهذا الغرض، فقد سئل بعض الفقهاء" عمن قدمه القاضي على ثلث الأسارى أو الفقراء"[48]، كما أوصى بعض من توفوا في وباء بوصايا منها واحدة للأسارى[49]، فضلا عن الموصي بثلثه في الفداء[50]، والاسير الذي جمعت فديته من وصية وسلف[51]، ونب بين الفقهاء الذين أوصوا بمال تصدق به قبل موتهم بيسير، وتصدق بباقيه بعد موتهم هو " عبد الرحمن بن ابراهيم بن يحي بن محمد بن سعيد بن محمد اللخمي (ت 673)، حيث كتب قصيدة أنشد فيها قائلا:

سَمَحْتُ وَقَد ضَنَّ الغَمَامَ بِقَطْرِهِ فَكُنْتُ بِعَونِ اللهِ عَوْنَا عَلَى القَطْرِ.

وَوَصَيْتُ فِي الأَسِيرِ بِخِيرِ وَصِيَّةٍ فِدَى كُلَّ عُضْوٍ مِنْكَ نَاجٍ مِنَ الأَسْرِ[52].

كما صورت لنا نصوص المرحلة أن افتداء الاسرى ورد في مناقب أبي محمد صالح أن رجلا قصده بغرض النظر في فداء زوجته وأولاده المأسورين بدار الحرب فأعطاه مائتي دينار هي ما قاطع عليهم عند من أسرهم"[53]، كما التجأ ابو العباس الزقاق إلى الشيخ أبي زيد الهزميري بعد أن أسرت والدته وأخته " عسى أن يدعوا لهما بالسراح"[54]، وأورد ابن قنفد في ترجمة الولي الشيخ ابن عاشر أن أسيرا قصده يوما " فنظر إليه وأخرج له سكين البقل"، باعها الأسير " بالمزايدة في السوق بسبعة دينار ذهبية"[55].

ومما ورد في مصادر المرحلة أن أحد المتصوفة وهو أبو العباس الناهض كان يشترط في الدعاء للأسير وافتكاكه تقديم بعض المال له، وحدث أن طالبه أحدهم بتخفيف القدر المطلوب من المال فرد عليه قائلا:" سر لا يخرج بأقل من أربعمائة دينار، فقضيت العجب مما شاهدته منه"[56]، كما تجدر الإشارة إلى أن من أهالي الأسرى من كان يقصد بعض المنجمين لتبين مصير أسراهم، وإمكانية تخلصهم من الأسر أو عدمها[57].

6. خاتمة:

في ختام هذه الورقة البحثية نعرض أهم النتائج التي توصلنا إليها بشكل مختصر ومركز وهي كالآتي:

- يمثل الأسر لون من ألوان الهزيمة، بل هو أشد وقعا من الهزيمة بسبب مصادرة وتقييد حرية الشخص الأسير.
- تشكل الأحباس أو الأوقاف إحدى مصادر بيت المال وأحد موارده الأساسية فضلا عن الخراج والجزية والعشور.
- يعتبر الافتداء شكلا من أشكال التكافل والتضامن الاجتماعي بين مختلف فئات المجتمع الإسلامي.
- ظهرت دولة بني نصر أو بني الأحمر في ظروف عصيبة كثرت فيها تراجع سيادة المسلمين على الأندلس وانتشار حروب الاسترداد.
- أسندت مهمة تنظيم الاحباس في عهد ملوك بني نصر إلى قاضي الجماعة.
- أضحت عمليات افتداء الأسرى المسلمين في عهد بني نصر أكثر تنظيما ونشاطا نتيجة الاتفاقيات المبرمة بين غرناطة والممالك المسيحية.
- تعاظمت خدمات مؤسسة الأحباس خلال هذه المرحلة العصيبة من خلال توجيه بعض الأموال لتغطية فديات أسرى الحروب.

7. الهوامش:

[1] . المنجد في اللغة، دار المشرق، بيروت، لبنان، ط02، 1973م، مادة الأسير، ص40.

[2].حسن أبو رغدة، أحكام السجن ومعاملة السجناء في الاسلام، مكتبة المنار، الكويت، 1987م، ص44.
[3] .عبد الغني محمود، القانون الدولي الإنساني، دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية، دار النهضة، القاهرة، مصر، 1991م، ص07.
[4] .عبد السلام بن حسن الادغيري، حكم الأسرى في الإسلام ومقارنته بالقانون الدولي العام، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرباط، المغرب، 1985م، ص27 وما بعدها.
[5] .ابن منظور، لسان العرب، مج06، بيروت، لبنان، 1968م، مادة حبس، ص45. محمد بن أبي بكر الرازي، مختار الصحاح، دار النهضة للطباعة والنشر، الجزائر، ط04، 1990م، ص86. علي بن اسماعيل بن سيده، المحكم والمحيط الأعظم في اللغة، مصر، 1963م، ص52. ليفي بروفنسال، سلسلة محاضرات عامة في آداب الأندلس وتاريخها، تر، عبد الهادي شعيرة، مطبعة جامعة الاسكندرية، مصر، 1981م، ص73.
[6] .شمس الدين السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط01، 1993م، ج12، ص27.
[7] .أبو الحسن أحمد بن فارس الرازي/ مجمل اللغة، دار الفكر للطباعة والنشر، 1994م، ص757. وهبة الزحيلي، الوصايا والوقف في الفقه الاسلامي، دار ألف، سوريا، ط02، 1993م، ص153.
[8] .الرصاع، شرح حدود ابن عرفة، مطبعة فضالة، المحمدية، 1992م، ص581.
[9] .ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، منشورات محمد بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، د.ت، ص536. محمد عليش، منح الجليل شرح على مختصر الخليل، دار الفكر، سوريا، 1989م، مج08، ص108.
[10] .أبي حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي(450 ه-505/1058-1111م)، إحياء علوم الدين، دار المنهاج للنشر والتوزيع، جدة، السعودية، ط01، 1332ه/2011م، مج05، ص884.
[11] .عمار طالبي، ميلاد حضارة، مجلة المعرفة، وزارة الاوقاف الجزائرية، العدد03، السنة 1963م، ص18.
[12] .ابن منظور، المصدر السابق، ص3392.
[13] .سورة البقرة، الآية: 85.
[14] .محي الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، راجعه، أنس محمد الشامي و زكريا جابر، دار الحديث، القاهرة، مصر، 1429ه/2008م، مج01، ص1227.
[15] .ابن منظور، المصدر السابق، ص3392.
[16] .محمد عمارة، قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الاسلامية، دار الشروق، بيروت، لبنان، ط01، 1413ه/1993م، ص423.
[17] .سورة الحديد، الآية: 15. روى البخاري في صحيحه وسنده عن أبي موسى رضي الله عنه. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" فكوا العاني و أطعموا الجائع، وعودوا المريض". والعاني هو الأسير.
[18] .نزيه حماد، معجم المصطلحات المالية الاقتصادية في لغة الفقهاء، دار القلم، دمشق، ط01، 1429ه/2008م، ص350.
[19] .وهبة الزحيلي، آثار الحرب في الفقه الاسلامي، دار الفكر، دمشق، د.ط، د.ت، ص399.
[20] . لسان الدين ابن الخطيب، رقم الحلل في نظم الدول، المطبعة العمومية، تونس، 1316ه، ص115.
[21] . لسان الدين بن الخطيب، الاحاطة في أخبار غرناطة، تح، محمد عبد الله عنان، مكتبة الخانجي، ط01، 1394ه/1974م، مج02، ص92.
[22] . غرناطة: هي غرناطة أو أغرناطة اسم أعجمي، مدينة قديمة بالقرب من كورة البيرة وتسمى سنام الأندلس وهي من معمور الاقليم الخامس وتضم ثلاث ولايات: غرناطة ومالقة والمرية. القزويني ، اثار البلاد وأخبار العباد، دار صادر، بيروت، لبنان، ص474. ابن عداري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب، تج محمد ابراهيم الكتاني، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1406ه/1985م، ص258.

لسان الدين ابن الخطيب، اللمحة البدرية في الدولة النصرية، صححه محي الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، مصر، 1347ه، ص13.

[23] . رياض أحمد عبد الغاني، الأحوال العامة في مملكة غرناطة (635ه-897ه/1237م-1492م)، مجلة جامعة تكريت للعلوم الانسانية، مج17، عدد09، 2010م، ص147.

[24] .مؤلف مجهول، نبذة العصر في أخبار ملوك بني نصر، ضبطه وعلق عليه: الفريد البستاني، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط01، 1423ه/2002م، ص37.

[25] . السيد عبد العزيز سالم، محاضرات في تاريخ الحضارة الاسلامية، مؤسسة شباب الجامعة، الاسكندرية، 1991م، ص90. عبد الوهاب خلاف، القضاة في الاندلس، القاهرة، 1992م، ص173 وما يليها.

[26] . حسن ابراهيم حسن، تاريخ الاسلام السياسي والديني والثقافي والاجتماعي، مكتبة النهضة المصرية، مصر، ط03، 1996م، ج03، ص321.

[27] . محمد بن أحمد بن عبد الله القرطبي ابن العطار ت 399ه-1005م، الوثائق والسجلات، نشرها شالميتا وكورنيطي، مدريد، 1983م، ص180.

[28] . أحمد محمد الطوخي، مظاهر الحضارة في عصر بني الأحمر، مؤسسة شباب الجامعة، مصر، 1997م، ص190.

[29] . محمد ناضر، نشاط افتكاك الأسرى المسلمين بالأندلس ما بين القرنين 05ه-11م/09ه-15م، مجلة عصور، مج20، العدد03، ديسمبر 2021م، ص 81.

[30] . المرجع نفسه، الصفحة نفسها.

[31] . ابن جبير، الرحلة، دار صادر، بيروت، د.ط، د.ت، ص280.

[32] .حميد تيتاو، الرب والمجتمع بالمغرب خلال العصر المريني، مؤسسة الملك عبد العزيز آل سعود للدراسات والعلوم الانسانية، الدار البيضاء، المغرب، ديسمبر، 2009م، ص360.

[33] .حليمة فرحات، بادس معلمة تاريخ المغرب، الجمعية المغربية للتأليف والترجمة والنشر، مطابع سلا، 1991م، ج03، ص967.

[34] .أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الملك الأنصاري الأوشي المراكشي، الذيل والتكملة، تق وتح وتع محمد بن شريفة، مطبوعات أكاديمية المملكة المغربية، د.ط، 1984، س08، ق01، ص268.

[35] .ابن عداري المراكشي، البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب- قسم الموحدين-تح محمد ابراهيم الكتاني وآخرون، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1406ه/1985م، ص ص 422-423.

[36] .أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي المالكي 520ه/1126م، فتوى ابن رشد، تق و تح وتع المختار بن الطاهر التليلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1407ه/1987م، ج02، ص1233. أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوي أهل افريقية والاندلس والمغرب، أخرجه محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية للملكة المغربية، الرباط، المغرب، 1401ه/1981م، ج07، ص ص 207-208.

[37] .شكيب أرسلان، الحلل السندسية في الأخبار والأثار الأندلسية، دار الحياة، بيروت، د.ط، د.ت، ج01، ص399.

[38] .شمس الدين أبي عبد الله محمد بن عبد الله اللواتي الطنجي ابن بطوطة، رحلة ابن بطوطة المسماة: تحفة النظار في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار، تق وتح عبد الهادي التازي، مطبوعات المملكة المغربية، الرباط، المغرب، 1417ه/1997م، مج04، ص219.

[39] .الونشريسي، المصدر السابق، ج02، ص211.

[40] .المصدر نفسه، ج02، ص117.

[41] .المصدر نفسه، ج07، ص ص 18-20.

[42] .المصدر نفسه، ج07، ص 333.

[43] .المصدر نفسه، ج09، ص253.

[44] .المصدر نفسه، ج10، ص294.
[45] .المصدر نفسه، ج07، ص207.
[46] .المصدر نفسه، ج10، ص297.
[47] .ابن الحاج النميري، فيض العباب، دراسة واعداد، محمد ابن شقرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط01، 1990م، ص ص 169-170.
[48] .الونشريسي، المصدر السابق، ج06، ص 77.
[49] .المصدر نفسه، ج10، ص296.
[50] .المصدر نفسه، 09، ص256.
[51] .الونشريسي، المصدر السابق، ج10، ص157.
[52] .ابن بشكوال ت 578ه، كتاب الصلة، ومعه كتاب صلة الصلة، لأبي جعفر أحمد بن ابراهيم الغرناطي ت 708ه، تح، شريف أبو العلا العدوي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة ، مصر، ط01، 1429ه/2008م، ج03، ص153.
[53] .أحمد بن ابراهيم الماجري، المنهاج الواضح في تحقيق كرامات أبي محمد صالح، تح عبد السلام السعيدي، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الاسلامية ، الرباط، المغرب، ط01، 1434ه/2013م، ص ص 324-325.
[54] .أبي يعقوب يوسف بن يحي التادلي المعروف بابن الزيات، 617ه/1220م، التشوف إلى رجال التصوف و أخبار أبي العباس السبتي، تح أحمد توفيق، منشورات كلية الآداب والعلوم الانسانية، الرباط، المغرب، ط02، 1997م، ص ص 159-188.
[55] .أبي العباس أحمد الخطيب الشهير بابن قنفد القسنطيني ت 810ه/1407-1408م، اعتنى بنشره وتصحيحه، محمد الفاسي وادولف فور، منشورات المركز الجامعي للبحث العلمي، الرباط، المغرب، 1965، ص09.
[56] .عبد الحق بن اسماعيل الباديسي، المقصد الشريف والمنزع اللطيف في التعريف بصلحاء الريف، تح سعيد أعراب، المطبعة الملكية المغربية، الرباط، المغرب، ط02، 1414ه/1993م، ص97.
[57] .حميد تيتاو، المرجع السابق، ص344